قـــــرار
بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين (١)
وزير الحربية والبحرية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الحربية والبحرية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٣ يونية سنة ١٩٢٩ بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ ـ ١ ـ مصرح لرجال البوليس التابعين لحكومة فلسطين بأن يتتبعوا ويلقوا القبض على الاشخاص الذين يظن لاسباب معقولة أنهم ارتكبوا جريمة بالأراضى الفلسطينية ويكونون قد دخلوا الأراضى المصرية لمسافة تحدد من حين الى اخر بقرار منا .

٢ ـ كل شخص يقبض عليه فى الحدود المبينة بالبند الأول يجب تسليمه حالا بأقرب نقطة بوليس بمحافظة سيناء لحجزه .

٣ ـ الحق الذى يخول القبض طبقا للبند الأول هو فقط عن الجرائم المنصوص عليها بالاتفاق المؤقت المعمول بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين الخاص بتسليم المجرمين وتسرى جميع نصوص الاتفاق المذكور على الأشخاص الذين يقبض عليهم طبقا للبند الأول .

٤ ـ يجب عند تسليم الشخص المقبوض عليه بمعرفة بوليس فلسطين الى بوليس محافظة سيناء ان يسلم الى الأخير بيان كتابى بالتهمة المسندة الى المقبوض عليه مع تقديمه الى ضابط قضائى فى خلال أربعة أيام فاذا اقتنع هذا الضابط بأن هناك جريمة ارتكبت يصدر أمرا بحجز المقبوض عليه بالسجن .

٥ ـ اذا لم يصل طلب تسليم الشخص المذكور الى محافظة سيناء بواسطة الحكومة المصرية فى بحر ١٥ يوما من تاريخ القاء القبض عليه طبقا لبنود الاتفاق المشار اليه فى البند الثالث أعلاه فيصير الافراج عن المقبوض عليه فورا .

مادة ٢ ـ على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار .

قـــــرار
بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين (٢)
وزير الحربية والبحرية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الحربية والبحرية ؛

وعلى قرارنا الصادر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٩ رقم ٣٥ بشأن مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين ؛

قـــرر ما هو آت

مادة ١ ـ يكون الخط الآتى نهاية المسافة التى يجوز لبوليس فلسطين الوصول اليها عند مطاردة فار ارتكب أو اشتبه اشتباها معقولا بأنه ارتكب جرما فى فلسطين ،

من نقطة واقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط شمالا حتى الحد الشرقى لمدينة العريش ثم جنوبا حتى تقطع الطريق الموصل بين العريش والقصيمة ومن ثم يستمر على طريق العريش والقصيمة حتى ملتقى هذا الطريق بالطريق الموصل من نخل للعريش . ثم يسير على خط مستقيم الى بئر الثر . ثم على خط مستقيم أيضا حتى ملتقى حدود الأراضى المصرية بخليج العقبة .

مادة ٢ ـ على مدير مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار .